

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٠

بشأن تعديل وإضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى

الواردة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحصيل نفقات

إعادة الشيء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة الاقتصادية

والاجتماعية للدولة وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧

بإصدار لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط وتعديلاتها ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التى قد ترتكب داخل ميناء دمياط والتى لم ترد فى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لتلك المخالفات ؛

وعلى القرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٨/٣-٢٠٢٠) بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ والوارد تفصيله بالبند رقم (٦) من مذكرة العرض مع الإبقاء على باقى الوقائع الواردة بالمادة الأولى وباقى المواد الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشىء لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ كما هى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل ، وإضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ - لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ ليكون القرار على النحو التالي :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل/معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون صمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate .	١٠٠٠	مع إلزام صاحب الشاحنة/المعدة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة في نفس يوم الخروج لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلى .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد دون قيامها بالوزن الأول فارغ وقامت بالتحميل .	١٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع صامة - صادر حاويات) بالتعتيق دون قيامها بالوزن محمل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات - أخشاب - حديد - مياه ...) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزن إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء) .	٢٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مساحث الميناء واتخاذ إجراء إدارى من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثل فى إمكانية المنع من دخول الميناء لمدة تصددها السلطة المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثانى (محمل) .	١٥٠٠	
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلى المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محمل .	١٥٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التى تخلص منها .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب فى المحاور .	٧٠٠٠	
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مشبته بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها وبالمخالفة لما هو مرسوم برخصة تسييرها .	١٠٠٠	يتم خصم المحور المثبت وعدم الاستفادة منه التنبية عليه بنزعه .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ٥

م	الواقعة	نققات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من هيئة ميناء دمياط بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	٧٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله وإخطار إدارة التراخيص والتعديبات بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لصاحبه .
١١	ضبط قائد شاحنة نقل يقوم بالشروع فى سرقة بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ولكن أوقف أو خاب أثره بمعرفة أى من الجهات العاملة بالميناء داخل الدائرة الجمركية .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها بمعرفة شرطة الميناء .
١٢	قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محمل حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن الترييلات المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة بالزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعتيق حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لما ورد فى التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار سولاس ١٩٧٤ (VGM) .	١٥٠٠	مع الزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل الزام قائدها بتحميل الحاوية الثانية التى لم تزن ووزنها مرة أخرى .
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطة أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجدتها بها تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفاتورة) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها .
١٤	ضبط أى وزن يتبع أى من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بالتلاعب فى الميزان لحساب أى عميل .	٧٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التى يتبعها .
١٥	ضبط أى وزن يتبع أى من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط يقوم بأى عمليات غير قانونية .	٢٠٠٠	مع إخطار الشركة التى يتبعها هذا الوزن باتخاذ الإجراءات القانونية حياله .
١٦	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفريغ بالحمولات المقررة وخاصة التى تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء .	٧٥٠	
١٧	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخرقة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقوف الأوناش على هامة الرصيف .	٢٠٠٠	مع عدم الإخلال بتحصيل نققات إعادة الشيء لأصله الواردة بالبند أرقام (٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٤) من شأنها حدوث أى تلفيات بالرصيف أو ملحقاته ؛ مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك الواقعة بمعرفة شرطة الميناء .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) فى أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١٨	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة باليضاع (خردة - حبوب - يوريا - سكر - الخ) بتهريم حمولات السيارات - عدم التكبيس الجيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات ... الخ .	١٠٠٠	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٢ ، ٢٤ من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور فى الأسفلت
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالتعاون مع سائق سيارة نقل آخر باستبدال اللوحة المعدنية للسيارتين يفرض التلاعب فى الموازين .	١٠٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم .
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء بتعليمات السلامة كعدم وضع حاجز (مشمع - حديد) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن والتفريغ (عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات ...)	١٠٠٠	
٢١	قيادة السيارات داخل الميناء لغير المسموح لهم تحت السن بدون رخصة القيادة .	٢٠٠٠	
٢٢	عدم تفعيل بعض محاور السيارات وذلك برفع أحد المحاور بربطه بجنازير أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح .	٥٠٠	مع عدم تفعيل ذلك المحور فى فتورة الكاشير .
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتفريغ لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	٢٠٠٠	
٢٤	صيانة المعدات فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠	
٢٥	استعمال معدات فى غير الغرض المخصص لها .	٥٠٠	
٢٦	صيد الأفراد على الأرصفة بجوار السنن .	٤٠٠	سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء .
٢٧	صيد الزريعة فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠٠	إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .
٢٨	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرق .	٥٠٠	
٢٩	استعمال مقرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها .	٢٠٠	
٣٠	عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية .	٢٠٠	يتم تحصيل قيمة نققات إعادة الشئ لأصله لتلك الواقعة من الشركة التى يقوم العامل بالعمل فيها وقت اكتشاف الواقعة مع إخطار الشركة بأسماء المخالفين من قبل إدارة السلامة والصحة المهنية .
٣١	عدم صلاحية معدات مكافحة الحريق (مقرات حريق - حنضية حريق - طفاية حريق - ملحقاتهم) .	٢٠٠ لكل جهاز	
٣٢	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية داخل الكافتيريات (أماكن تقديم الطعام) .	٢٥٠	
٣٣	عدم الحصول على تصريح عمل .	٢٥٠	
٣٤	تحميل بضاعة ذات أطوال ويروز غير مسموح بها .	٢٠٠	
٣٥	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين .	٢٠٠	مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة) .
٣٦	استخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشآت والأفراد للخطر (سخان كهربائى - غلاية - ...)	٢٠٠	مع مصادرة الجهاز .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ٧

م	الواقعة	نقمت إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢٧	مخالفة وقوف السيارات في غير الأماكن المخصصة لها .	٢٠٠	
٢٨	حدوث واقعة خاصة بأحد الشركات أو المكاتب المتعاملة داخل الميناء مما يترتب عليه طلب الاطلاع على الكاميرات داخل مركز عمليات الهيئة لإثبات تلك الواقعة .	١٠٠٠	
٢٩	تجاوز السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر .	٢٠٠ جنيه مصرى	
٤٠	التلاعب في رخصة تسيير القيادة .	١٠٠٠ جنيه مصرى	
٤١	سير سيارة / معدة عكس اتجاه .	١٠٠٠ جنيه مصرى	
٤٢	إذا ما تم التصالح بين الإدارة المركزية لجمارك دمياط وشركة / فرد بشأن بضائع مهربية يتم تخصيص قيمة مالية عن الواقعة .	١٠٠٠ جنيه مصرى يحد أدنى	تزداد طبقاً لقيمة البضائع المهربية .
٤٣	ضبط أى معدة / مركبة تم تسجيلها على المنظومة للعمل في الميناء خارج نظام الضئمة الشاملة ولمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .	١٠٠٠ جنيه مصرى	إضافة لسداد مستحقات الهيئة عند الكاشير لتوقيت الاضاهى . مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات بإخطار الشركات بذلك .
٤٤	ضبط أى متاول / شركة تقوم بمزاولة أى نشاط داخل الهيئة دون الحصول على ترخيص لمزاولة هذا النشاط أو تفويض من صاحب الشأن موثق من الهيئة .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	يحد أقصى ثلاث تفويضات فقط . مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات بإخطار الشركات بذلك .
٤٥	رفض أى شخص من مرتادى الميناء الاستئصال للإجراءات الوقائية المطبقة داخل الميناء ضد تفشى أى عدوى مثل (ارتداء الكمامات - الكشوف الحورارى الأولى) .	١٠٠٠ جنيه مصرى	
٤٦	هدم صلاحية إحدى وسائل الأمان بمعدات الشحن والتفريغ . وأدوات التصيين .	٢٠٠ جنيه مصرى	
٤٧	عدم وجود تصريح مزاولة مهنة لأى نشاط داخل الميناء .	٢٠٠ جنيه مصرى	
٤٨	ضبط أحد الباعة الجائلين داخل الميناء .	٢٥٠ جنيه مصرى	
٤٩	عدم الاستجابة لوقف الأعمال على ارتفاع عند سرعة رياح (٢١) عقدة .	١٠٠٠ جنيه مصرى	
٥٠	عدم قيام السفينة برفع العلم أو وضع علم متهالك .	١٠٠ دولار أمريكي للسفينة الراقعة علم أجنبى ١٠٠٠ جنيه مصرى للسفينة الراقعة علم مصرى	
٥١	وقائع مستجدة ، وغير واردة بالوقائع السابقة .	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المخالفات التى ترتكب داخل الميناء	مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار .

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	تفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
١	انبعاث فى عمود قابل للإصلاح .	٨٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢	كسر عامود غير قابل للإصلاح .	٢٥٠٠	
٣	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح .	٦٠٠	
٤	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل .	١٧٥٠	
٥	انبعاث قاصدة ونش الرفع والانزال الهيا ماست قابل للإصلاح .	٧٠٠٠	
٦	انبعاث بالوصلة العليا هيا ماست قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
٧	انبعاث فى عامود هيا ماست غير قابل للإصلاح .	١٢٠٠٠	
٨	قطع كابل كهرياء ضغط متوسط وعمل بواط واختياره .	٧٠٠٠	
٩	قطع كابل كهرياء ضغط منخفض وعمل بواط واختياره .	٤٠٠٠	
١٠	تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل .	٤٠٠٠	
١١	تهشم كشاف إضاءة LED قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
١٢	قطع كابل ألياف البصاف ضوئية ٨ قرصة loose Tube-single Mode .	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٠٠ جنيه	
١٣	قطع كابل ألياف البصاف ضوئية ١٦ قرصة loose Tube-single Mode .	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٥٠ جنيه	
١٤	قطع كابل ألياف البصاف ضوئية ٢٤ قرصة loose Tube-single Mode .	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٢٠٠ جنيه	
١٥	قطع كابل شبكة نحاس STp cat. ٦ .	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٥٠ جنيه	
١٦	كسر طرف قرصة كابل ألياف ضوئية (البند يشمل اللحام والاختيار لكل قرصة من هرات كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل ما يلزم من أجهزة واكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لانتمام العمل) .	تكلفة لحام القرصة ٥٠٠ جنيه	
١٧	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتعلاته .	عدد تكلفة الوحدة ٥٠٠٠ جنيه	
١٨	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ١٠ خط .	٧٥٠ جنيه بالإضافة إلى ٧٥ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٩	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ٢٠ خط .	١٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	
٢٠	قطع كابل تليفون جيبى فيلد ٥٠ خط .	١٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	

الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ٩

م	الواقعة	نقشات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٢١	قطع كابل تليفون جيلى فيلد ١٠٠ خط .	٢٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	تهشم بقرعة سوكتات أعمال مدنية .	٧٠٠٠	
٢٣	سقوط بانسات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية فى الأسفلت .	٢م/٢٢٥	
٢٤	سقوط بانسات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث كسور فى الطبقة السطحية للأسفلت يمتوسط عمق ٧-٥ سم .	٢م/٢٧٥	
٢٥	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	١٧٥م.حط	
٢٦	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٢٠م.حط	
٢٧	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	١٧٥م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٨	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٧٥م	
٢٩	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٧٠٠م.حط	
٢٠	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٥٠م.حط	
٢١	إتلاف سمات حرسانية أسفل السور الجمالى GRC .	١٠٠٠م.حط	
٢٢	إتلاف بلاط التتر لوك بالأرضية داخل الميناء .	٢٥٠م	
٢٣	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد .	١٠٠٠م	
٢٤	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيبها .	٥٠٠م	
٢٥	إتلاف حامية مطاطية بالكامل بطول ١٢٠ سم .	١٢٠٠٠٠	
٢٦	إتلاف جنزير والغلاف المطاطى للحامية المطاطية .	٦٥٠٠م.حط	
٢٧	إتلاف بالته وهوك التثبيت .	٥٠٠٠م.حط	
٢٨	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	٢م/١٧٥٠	
٢٩	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٢م/٤٢٥٠	
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر	
٤١	كسر فى غطاء غرفة المناولة .	٢٢٥٠	
٤٢	كسر فى غرفة المناولة .	٥٥٠٠	
٤٣	إتلاف المواسير بمسار الكابلات .	طبقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التالفات والإشراف على إصلاح التالفات	

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠

م	الواقعة	نصقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصرى	ملاحظات
٤٤	إحداث تفضيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرضفة الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٢٥٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٤٥	إحداث تفضيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرضفة مما تؤدي إلى اتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .	٦٥٠٠	يحسب قيمة التفضيات كاملة مع إضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٤٦	كسر فتندر خشب قطاع ٠,٢٠ × ٠,٤٠ × ١,٥٠ م .	٧٢٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٤٧	كسر فتندر خشب قطاع ٠,٢٠ × ٠,٤٠ × ٢ م .	١٢١٠٠	
٤٨	كسر مصددة أساسية للفتندر الخشب قطاع ٠,١٠ × ٠,٢٠ × ١,٥٠ م .	٦٠٠٠	
٤٩	كسر مصددة أساسية للفتندر الخشب قطاع ٠,١٠ × ٠,٢٠ × ٢ م .	١٠٠٠٠	
٥٠	إتلاف عمود خرسانية للسور الخارجى .	١٥٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٥١	إتلاف قاعدة خرسانية للسور الخارجى .	٢٠٠٠	يحسب قيمة التفضيات كاملة مع إضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٥٢	إتلاف بلاطة السور الخارجى بأبعاد ٠,٥ × ٠,٨ م .	١٠٠٠	
٥٣	إتلاف حامية مطاطية لطول لا يقل عن ٢ م .	٢٢٠٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٥٤	إتلاف مجرى صرف الطر للخاص برصيفى ٢٧/٢٦	٢٠٠٠ م/ط	
٥٥	تلف وصلات الكهرباء بمواقع العمل .	٢٠٠	
٥٦	قيام ونش تابع لأحد الشركات العاملة بالميناء بتحميل أشياء تزيد عن الحمولة المصرح له بها مما يترتب عليه كسر بومة الونش وسقوط البضائع من الونش .	٢٠٠٠	مع عدم الاخلال بتحصيل نصقات إعادة الشيء لأصله الواردة بالبنود أرقام (٢٢ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٤) من ثانياً الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع حدوث أى تفضيات بالرصيف أو ملحقاته : مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك الواقعة بمعرفة شرطة الميناء .
٥٧	تسبب إحدى السيارات / المعدات فى حادث .	٢٠٠٠	
٥٨	وقائع مستجدة ومتغيرة - تفضيات تحدث ناتجة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالوقائع السابقة .	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعاينة الحوادث وتقدير قيمة التفضيات والإشراف على إصلاح التفضيات	يحسب كسر المتر متراً كاملاً ، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ : مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار .

ثالثاً - التلوث البرى :

م	الواقعة	نقطة إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	إلقاء مخلفات "سائلة / صلبة" في الصرف الصحى أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٢	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصنة عن طريق تسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو يضاغ أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتفريغ .	٢م/٢٠٠ جنيه مصرى	
٣	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة (اليوريا - ... إلخ) .	١٠٠٠ جنيه مصرى	تحميل نقطات إعادة الشيء لأصله على الشركة .
٤	عدم ملائمة بيئة العمل .	٥٠٠ جنيه مصرى	
٥	سقوط أو تطاير يضاغ أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	١٠٠٠ جنيه مصرى	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٢ ، ٢٤ من ثانيا الحوادث إذا مسرتب على سقوط أى يضاغ خدوش سطحية .
٦	أى سئونة تقوم بإعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٢٠٠ دولار أمريكى ٢٠٠ جنيه مصرى	٢٠٠ دولار للسفن الأجنبية . ٢٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية .
٧	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت ، والساحات بدون موافقات .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	
٨	تخزين رواكد بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٥٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .
٩	تخزين معدات مكهتنة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	١٠٠٠٠ جنيه مصرى	مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر .
١٠	تشغيل معدة ينتج عنها إحدات تلوث (أتربة / غبار / غازات / أبخرة / ...) .	١٥٠٠ جنيه مصرى	
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بمواقع العمل .	٥٠٠ جنيه مصرى	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمليات (الإنتاجية - الصناعية - الإنشائية) .	٢٠٠٠ جنيه مصرى	
١٣	إلقاء مخلفات فى أماكن غير مخصصة لإلقاء المخلفات .	٥٠٠ جنيه مصرى	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	١٠٠ جنيه مصرى	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة المنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية .	١٠٠ جنيه مصرى	
١٦	ضبط شركات / أفراد حال قيامهم بإلقاء أى مخلفات بأنواعها داخل الهيئة دون التنسيق والحصول على الموافقات المناسبة من الهيئة .	٥٠٠٠ جنيه مصرى	

(المادة الثانية)

يتم التوجيه المالى للمبالغ المحصلة طبقاً لهذا القرار للصرف على الوقائع الواردة به .

(المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية بواقع (١٠ ٪) ، وكذا ضريبة القيمة المضافة بواقع (١٤ ٪) على كافة نفقات إعادة الشئ - لأصله الواردة بالقرار .

(المادة الرابعة)

يتم التعامل مع نظام العود للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط على النحو التالى :
تعتبر الواقعة عوداً أول إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة الأولى ، وفى هذه الحالة تزد نفقات إعادة الشئ - لأصله بواقع (٢٥ ٪) .
تعتبر الواقعة عوداً ثانياً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الأول ، وفى هذه الحالة تزد نفقات إعادة الشئ - لأصله بواقع (٥٠ ٪) .
تعتبر الواقعة عوداً ثالثاً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الثانى وفى هذه الحالة يعرض العود الثالث على اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشئ - لأصله كل عام .

(المادة السادسة)

تخصيص نسبة (٢٠ ٪) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٢٩ - ٢٠٢٠/١٠/٥ - ٢٠٢٠/٢٥٢٦٩